



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://nauss.edu.sa><https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

## The Extent of the Legality of the Measures Taken to Preserve Public Health and its Impact on Human Rights: Saudi Arabia's Experience in Dealing with the Corona Pandemic



CrossMark

مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها في حقوق الإنسان: تجربة المملكة

العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا

أحمد صلاح الدين بالطو\*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Ahmed Salahaldeen Balto\*

Public Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 19 Jun. 2020; Accepted 08 Aug. 2020; Available Online 15 Sep. 2020

### Abstract

Despite the efforts made to unify the legal framework for the protection of human rights, especially those affected by the imposition of some precautionary measures to limit the spread of the Coronavirus, many of these procedures have a direct impact on individual rights, as some of these rights are at risk in light of some precautionary measures, such as quarantine and curfews, which called for the necessity to study and discuss their legal evidence and legal support within the scope of international law and the Saudi system. The research aims to analyze the mechanism of the state in dealing with public health threats, in a manner consistent with the basic principles of human rights. Since most international and domestic legal systems allow the restriction of some personal rights and freedoms under some public emergencies that may threaten society, the state can impose some restrictions on individual human rights to maintain public health, which confirms the hypothesis that human rights are not absolute, as they can be restricted depending on specific circumstances, including emergency conditions. The research provides a comprehensive analysis of the theory of emergency conditions and identifies the most important conditions through

### المستخلص

على الرغم من الجهود المبذولة لتوحيد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك الحقوق محل المساس من جراء فرض بعض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، فإن العديد من هذه الإجراءات فيها مساس مباشر بالحقوق الفردية؛ إذ إن بعض حقوق الأفراد ما زالت تحت وطأة المساس من خلال بعض الإجراءات الاحترازية؛ مثل: الحجر الصحي وحظر التجول، وهو ما دعا إلى ضرورة دراستها ومناقشة أدلتها النظامية وأسانيدها القانونية في نطاق القانون الدولي والنظام السعودي.

ويهدف البحث إلى تحليل آلية تعامل الدولة مع تهديدات الصحة العامة، بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فيما أن معظم الأنظمة الدولية والمحلية تسمح بالمساس ببعض الحقوق والحريات الشخصية في بعض حالات الطوارئ العامة التي قد تهدد المجتمع، فإنه يمكن للدولة اتخاذ بعض الإجراءات التي يكون من شأنها التضييق بعض الشيء من حقوق الإنسان الفردية في سبيل المحافظة على الصحة العامة؛ مما يؤكد فرضية أن حقوق الإنسان ليست مطلقة؛ إذ يمكن تقييدها بناءً

**Keywords:** Security Studies, Public Health, Human Rights, International and Saudi Legal Systems, Emergency Conditions Theory, Corona Virus.

**الكلمات المفتاحية:** الدراسات الأمنية، الصحة العامة، حقوق الإنسان، الأنظمة الدولية والسعودية، نظرية الظروف الطارئة، فيروس كورونا.



Production and hosting by NAUSS



\* Corresponding Author: Ahmed Salahaldeen Balto

Email: [asbalto@kau.edu.sa](mailto:asbalto@kau.edu.sa)doi: [10.26735/ZPIC3305](https://doi.org/10.26735/ZPIC3305)

which this theory can be applied, which gives the state the right to impose precautionary measures, without violating individual rights and freedoms, or with justified violations to maintain public health and security.

The research concludes that international laws and Saudi regulations agree on the importance of the right to public health, as well as the need to restrict certain individual rights and freedoms to ensure the safety and security of society. Due to the seriousness of the violation of individual rights and freedoms, the researcher suggests adopting the principle of risk assessment and management, which aims to prevent future harm to the individual and society.

حماية حقوق الإنسان أثناء فرض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا. وبما أن الأمن والاستقرار لا غنى عنهما في أي مجتمع لحماية حقوقه وحرياته العامة، فإن سلطة التدخل القانوني، يجب أن تناسب وتكفل الأمن العام من منظوره الشامل؛ وذلك بحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك هذه الحقوق من الجهات المختصة بفرض الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية (أرجدال، 2020، ص. 28-29).

#### أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في ضرورة بيان الآليات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية الصحة العامة، وذلك من خلال تأصيل العلاقة بين حقوق الإنسان بما فيها الصحة العامة من جهة، والأمن العام من جهة أخرى. وتزداد أهمية هذه الدراسة عندما تقوم بتحليل الآليات التي استخدمتها المملكة للحد من انتشار فيروس كورونا. فبالرغم من صلاحية السلطات العامة لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تسهم في الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع، فإن من المهم تحديد مقدار الصلاحية التي تملكها هذه السلطات لتقييد الحقوق والحرريات الفردية في سبيل المحافظة على الصحة العامة للمجتمع، وبيان مدى مشروعيتها.

#### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تحليل مدى قانونية الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا، وتأثيرها على الحق في الصحة والحقوق والحرريات الفردية، مثل: حرية التنقل وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير العديد من الدول. بالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة مدى فاعلية الإجراءات المتخذة من جانب السلطات العامة السعودية للحد من تأثيرات جائحة كورونا، ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.

على ظروف محددة، من ضمنها الظروف الطارئة. ويستعرض البحث نظرية الظروف الطارئة، ويحدد أهم الشروط التي يمكن من خلالها تطبيق هذه النظرية؛ مما يعطي الدولة الحق في فرض الإجراءات والتدابير الاحترازية، بدون انتهاك الحقوق والحرريات الفردية، أو مع وجود انتهاكات مبررة للحفاظ على الصحة والأمن العام.

ويستنتج البحث أن القوانين الدولية والأنظمة السعودية تتفق على أهمية حق الصحة العامة، وأنه لا ضير في تقييد بعض الحقوق والحرريات الفردية من أجل ضمان سلامة أمن وصحة المجتمع. ولخطورة المساس بالحقوق والحرريات الفردية، يقترح الباحث استخدام مبدأ تقييم المخاطر وإدارتها الذي يهدف إلى منع الضرر المستقبلي على الفرد والمجتمع.

## 1. المقدمة

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها مبادئ أخلاقية أو معايير اجتماعية تصف نموذجاً للسلوك البشري، الذي هو مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها. وهي مستحقة وأصلية لكل شخص لكونه إنساناً، فهي ملازمة لكل البشر. بغض النظر عن هويتهم أو إقامتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948م من منظمة الأمم المتحدة ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي تعتبر أساس الحرية والعدل والسلام في العالم؛ حيث إن حماية هذه الحقوق تمثل ضماناً قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات السلطات التي تمس الحريات العامة الأساسية في إطار القوانين المحلية والدولية؛ إذ لا يجوز أن يتم انتزاعها إلا نتيجة لإجراءات قانونية تضمن الحقوق وفق ظروف محددة (العبيد، 2014).

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وكل المعنيين بحقوق الإنسان لتوحيد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك الحقوق محل المساس من جراء فرض بعض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا (هي تعليمات وقوانين يتم إصدارها من الجهات المختصة في الدولة لغرض الحماية والوقاية من الأوبئة)، فإن العديد من هذه الإجراءات فيها مساس مباشر بالحقوق العامة والخاصة والحقوق المادية والمعنوية محل الانتهاك؛ إذ إن بعض حقوق الأفراد ما زالت تحت وطأة المساس من خلال بعض الإجراءات الاحترازية، مثل: الحجر الصحي وحظر التجول، وهو ما دعا إلى ضرورة دراستها ومناقشة أدلتها النظامية والأسانيد القانونية التي يستند إليها القانون الدولي بشكل عام، والمملكة العربية السعودية بشكل خاص.

إن القواعد والأنظمة الدولية والمحلية تولي أهمية خاصة لتأطير



أهمها العدد الخاص بجائحة كورونا من مجلة الباحث، عدد (17) إبريل 2020 (أرجدال، 2020).

ولذلك وجب على الباحث ضرورة دراسة بعض موضوعات البحث بشكل منفصل، وبعد ذلك يتم تطبيقها على ظروف جائحة كورونا، مثل: الدراسات التي تركز على أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه بحق الصحة العام، والدراسات التي تؤكد مراعاة النظام السعودي لمبادئ حقوق الإنسان، والتي من أهمها حق الصحة. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب وفرة بعض الدراسات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث، تم الاستعانة ببعض الدراسات باللغة الإنجليزية، مثل الدراسات التي تربط مفهوم الصحة العامة بالأمن العام، والدراسات التي تتناول مدى مشروعية القوانين التي تتخذها الدولة لمواجهة بعض الأمراض المعدية مثل: الإيدز وسارس. وعليه يتميز هذا البحث بأنه يربط جميع هذه الدراسات السابقة، ومن ثم يطبقها على ظروف جائحة كورونا؛ إذ يستفيد البحث من التوصيات والنتائج التي أثبتتها جميع هذه الدراسات السابقة، من خلال مناقشتها وتطويرها لغرض التوصل إلى نتائج تتعلق بمشروعية قوانين الدولة لمواجهة فيروس كورونا.

#### 4. البحث الأول: الصحة العامة

على الرغم من أن هذا المبحث يناقش مفهوم حق الصحة العامة وارتباطه بالأمن العام وحقوق الإنسان، فإنه من الضروري أولاً التأكيد على أن كلاً من الأنظمة السعودية والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، تضمن حق الصحة لجميع الأفراد داخل المجتمع. وفيما يتعلق بالقوانين الدولية، فقد نصت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية على حق الصحة والأمن العام، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (الجندي، 1989). فمثلاً، تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة» كذلك، تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أهمية «حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». وفي سبيل توفير المزيد من الدعم لحق الصحة، تلزم المادة الدول الأعضاء ببعض التدابير الواجب اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، مثل: الوقاية من الأمراض

#### تساؤلات الدراسة

- ما مدى توافر حماية حقوق الإنسان عند استعمال القوة في إطار العمل الصحي الوقائي؟
- ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة لمواجهة تحديات الصحة العامة؟ وما مدى انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان؟
- ما مدى مشروعية الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة لمواجهة كورونا، ومواءمتها لمبادئ حقوق الإنسان؟
- ما مدى نجاح الإجراءات والتدابير في الحد من كورونا؟

#### أهداف الدراسة

- بيان مدى إمكانية تحقيق التوازن في العلاقة بين الصحة العامة والأمن العام وحقوق الإنسان في إطار الظروف الطارئة.
- بيان مدى مواءمة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها المملكة للحد من انتشار فيروس كورونا مع مبادئ حقوق الإنسان.
- التأصيل القانوني للإجراءات والتدابير التي اتخذتها المملكة للحد من انتشار فيروس كورونا.
- بيان مدى نجاح الإجراءات والتدابير التي اتخذتها المملكة للحد من انتشار فيروس كورونا.

#### 2. منهج الدراسة

تم اعتماد المنهج الاستنباطي المتضمن الاستقراء والتحليل، ومن ثم استنباط مدى تمتع الإنسان بحقوقه المكفولة قانونياً أثناء فرض الإجراءات الاحترازية، للحد من انتشار فيروس كورونا، من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في المملكة المعنية بحقوق الإنسان أثناء فرض الإجراءات الاحترازية. وفي سبيل تحقيق ذلك، يستعين الباحث بأراء العديد من الفقهاء والعلماء الموجودة في مؤلفات علمية مكتوبة باللغة الإنجليزية والعربية لاستخلاص المبررات التي تستند إليها الدولة في فرض الإجراءات والتدابير الاحترازية.

#### 3. الدراسات السابقة

يعتبر موضوع مدى مشروعية الإجراءات الاحترازية التي من الممكن للدولة اتخاذها في سبيل المحافظة على الصحة العامة للمجتمع من الموضوعات الحديثة نسبياً التي يقل فيها عدد الدراسات العلمية التي تناولتها، خصوصاً عندما يتم ربطها بمبادئ حقوق الإنسان. ومما أسهم في حداثة هذا الموضوع حقيقة أن جائحة كورونا ظهرت قبل عدة أشهر؛ مما يؤكد قلة عدد الدراسات القانونية التي تربط بين القوانين الجنائية وتداعيات فيروس كورونا، والتي من



تكاملية، تعززها قيمة مهمة جداً، وهي رفاهية الإنسان؛ إذ إن الإنسان لا يمكنه أن يكون معافى صحيحاً إن لم تراعى الحكومات حقوقه وكرامته، وتشركه في سياسات الصحة التي تستضيء بقيم أخلاقية عادلة. كما لا يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه وكرامته، ما لم يكن معافى بدنياً. لذلك، يوجد ارتباط وثيق بين الصحة العامة وحقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان تؤثر سلباً في صحة المجتمع، والنهوض بحقوق الإنسان والصحة العامة يعزز كل منهما الآخر. وعلى الرغم من التقاليد الراسخة في الصحة العامة والأخلاقيات وحقوق الإنسان، فإن الإثراء المتبادل بينهم نادر الحدوث، على الرغم من ظهور مؤلفات مهمة جداً في هذا الشأن، مثل العدد 17 الخاص بجائحة كورونا من مجلة الباحث، إبريل 2020.

وعندما يتم استخدام مبادئ حقوق الإنسان والأخلاقيات كوسيلة للنهوض بالصحة العامة لمجتمع ما، تظهر الحاجة إلى طرح فهم أعمق لهذه المجالات المترابطة، الصحة العامة والأخلاقيات وحقوق الإنسان. لذلك، من المهم أولاً توضيح المقصود بالصحة العامة، وما دور منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة العالمية، وعلاقتها بالحكومات والقطاع الخاص والجمعيات الخيرية والمنظمات المجتمعية.

ويختلف تعريف الصحة العامة بشكل كبير حول العالم؛ إذ يتراوح ما بين المفاهيم المثالية الخاصة بمنظمة الصحة العامة لحالة نموذجية للصحة الجسدية والعقلية إلى تصنيفات أكثر مادية لممارسات الصحة العامة. فمثلاً، عرف تشارلز إدوارد وينسلو الصحة العامة كما يلي:

«فن وعلم الوقاية من الأمراض وإطالة أمد الحياة، وتعزيز الصحة والكفاءة البدنية من خلال جهود مجتمع منظم، وذلك للتحسين البيئي والسيطرة على العدوى داخل المجتمعات، وتعليم الأفراد مبادئ النظافة الشخصية وتنظيم الخدمات الطبية وخدمات التمريض، للتشخيص المبكر والتعامل الوقائي مع الأمراض» (Winslow, 1920, p. 30).

ويتوافق هذا التعريف مع مبدأ ضرورة التركيز على الصحة الإيجابية التي تؤكد رفاهية الفرد؛ إذ تشمل تعريفات الصحة الإيجابية على الأقل أربعة أركان: جسم معافى، وعلاقات شخصية عالية الجودة، والإحساس بوجود غرض من الحياة، واحترام الذات والمرونة. في المقابل يعرفها معهد الطب، في تقريره البارز عن مستقبل الصحة العامة بأنها «ما ينبغي علينا جميعاً كمجتمع أن نقوم به، لتوفير الظروف التي تبقى الأشخاص أصحاء» (Institute of Med-icine, 1988, p. 19).

الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وذلك بالإضافة إلى اللوائح الصحية الدولية، وهي لوائح صدرت عام 2005 من منظمة الصحة العالمية، وهي تمثل اتفاقاً بين نحو 196 دولة، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، للعمل معاً من أجل الأمن الصحي العالمي. من خلال هذه اللوائح، اتفقت الدول على بناء قدراتها على الكشف عن الأحداث الصحية العامة وتقويمها والإبلاغ عنها. وتؤدي منظمة الصحة العالمية الدور التنسيقي في اللوائح الصحية الدولية، وتساعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في بناء القدرات للحفاظ على الأمن والصحة العالميين. وتضم هذه اللوائح 66 مادة، مرتبة في عشرة أجزاء، وتسعة ملاحق في المجلد، حيث تنظم أي حالة طوارئ لها صدى على الأمن الصحي الدولي، بما في ذلك تفشي الأمراض الجديدة والمحتمل أن تكون وبائية، وتفشي الأمراض المنقولة في الطعام، والكوارث الطبيعية، والإطلاق العارض أو المتعمد لمسببات أمراض أو مواد كيميائية أو إشعاعية نووية، وتتص المادة (42) من هذه اللوائح على وجوب تطبيق جميع الإجراءات الصحية، من الدولة، بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمييز. كذلك تنص المادة (23) على أن الدول الأعضاء، يجب ألا تطبق إجراءات كالتطعيم أو الفحص الطبي أو العزل على المسافرين الدوليين، بدون موافقة سابقة صريحة بالعلم، إلا في الحالات التي يوجد فيها دليل على خطر وشيك على الصحة العامة.

وأما فيما يتعلق بالملكة العربية السعودية، فإن العديد من الأنظمة تنص على حق الرعاية الصحية، مثل: النظام الأساسي للحكم، والنظام الصحي، ونظام الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ونظام مزولة المهن الصحية، ونظام الهيئة العامة للغذاء والدواء، وغيرها من الأنظمة الصحية الأخرى، التي تؤكد أهمية الحق في الصحة (بيطار وبالطو، 2019). فمثلاً، تنص المادة (31) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن» كذلك، تنص المادة (2) من النظام الصحي السعودي على أن الهدف من صدور النظام، هو ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة لجميع الأفراد داخل المجتمع.

#### 4. 1. المطلب الأول: مفهوم حق الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة والأخلاقيات وحقوق الإنسان مجالات



#### 4. 2. المطلب الثاني: الارتباط التاريخي بين الصحة العامة والأمن

لقد ظهرت عديد من الأوبئة عبر التاريخ أثرت بشكل كبير على الأمن العام والاستقرار داخل المجتمع. فمثلاً، تعتبر جائحة الإنفلونزا الإسبانية، بحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية، من أخطر الأوبئة في تاريخ البشرية، حيث نتج عنها وفاة ما يقارب 50 مليون شخص بين عامي 1918 و1920. كذلك في التاريخ الإسلامي، في السنة الثامنة عشرة للهجرة النبوية، انتشر طاعون في الشام، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان لهذا الوباء الأثر الكبير على المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، حيث أدى إلى ازدياد كبير في عدد الوفيات من الصحابة وغيرهم. مع ذلك، لقد تميز منهج الصحابة رضي الله عنهم في طريقة التعامل مع هذا الوباء، سواء من ناحية الاحتفاظ بقوة اليقين والإيمان والصبر والحكمة، أو من ناحية اتباع بعض التدابير الوقائية لحماية الأفراد من الوباء، مثل: دعوة الأفراد إلى الابتعاد عن مناطق انتشار الوباء، وضرورة الاحتفاء في الأماكن المرتفعة ذات المناخ السليم.

إن الرابط الأساسي بين الصحة والأمن، ينشأ من حقيقة أن الأمراض المعدية، يمكن أن تضعف قدرات الحوكمة في العديد من المجالات، مثل: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فمثلاً، فيما يتعلق بالأمن القومي، فإن أثر المرض في قوة الجيش وجاهزيته هي بلا شك من المخاوف القديمة. الأمراض المعدية يمكن أن تكون أيضاً من مصادر الضرر غير المباشر للأمن القومي، بحكم قدرتها على التسبب في «ضرر سياسي واقتصادي في الدول التي لها مصالح حيوية في جوانب الأمن والسياسة الخارجية والتجارة» كذلك بالنسبة إلى الأمن الاقتصادي، هناك ارتباط وثيق وقديم بالصحة؛ إذ إن لوائح الصحة الدولية (التي سوف يتم شرحها لاحقاً) كانت صريحة بشأن ذلك الارتباط؛ إذ نصت على أنها تهدف إلى «ضمان أكبر قدر ممكن من الأمن ضد انتشار الأمراض على المستوى الدولي والحد من قدرتها على تقييد التنقل العالمي» (الراوي، 1999، ص. 64-65).

من الواضح، إذاً، وجود روابط قديمة بين الصحة والأمن، إلا أن ذلك لا يعني أن الارتباط المعاصر بين الصحة والأمن، لا يحمل أي شيء جديد في طياته. في محاولة لشرح حقيقة وجود ارتباط مهم بين الصحة والأمن العام، من الضروري تتبع العلاقة التاريخية بين الأمن والصحة، وذلك في ضوء التطورات الأخيرة المتعلقة بالقوانين والسياسات الدولية. وفي تقرير الصحة العالمية عام 2007، وصفت مارجريت شان، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، أمن الصحة

ويمكن تقدير تعريف المعهد من خلال فحص أجزائه الأساسية؛ إذ يركز على التعاون والالتزام المشترك والمتبادل (نحن كمجتمع) وعلى تعزيز تلك الكيانات الجمعية (الحكومات والمجتمعات) التي تتولى مسئولية الحفاظ على صحة السكان. على مستوى الأفراد، فإنهم يقومون بدور كبير في الحفاظ على صحتهم، خاصة إذا كانت لديهم الإمكانيات الاقتصادية للقيام بذلك؛ إذ يمكنهم تحمل نفقات المسكن والملبس والطعام والرعاية الطبية. كل شخص يمكن أيضاً أن يتصرف بطرق تحسن من صحته وأمانه من خلال تناول أطعمة صحية، وممارسة التمارين الرياضية، واستخدام أدوات آمنة، مثل: حزام الأمان في المقاعد وخوذات الدراجات البخارية أو الامتناع عن التدخين واستخدام المخدرات غير القانونية.

ومع ذلك، هناك أشياء كثيرة لا يمكن للأفراد القيام بها لتأمين صحتهم أو التغلب على بعض العوائق؛ إذ يحتاج الأفراد للتنظيم والعمل جميعاً ومشاركة مصادره. فمن خلال التصرف بشكل منفرد، لا يمكن للإنسان تحقيق الحماية البيئية والنظافة الشخصية والتحسين البيئي والحفاظ على الهواء والمسطحات المائية نظيفة، وكذلك المأكول ومياه الشرب غير ملوث، والطرق والمنتجات آمنة، والسيطرة على الأمراض المعدية. ويمكن تحقيق كل هذه المنافع الجماعية بفاعلية أكبر من خلال أنشطة ينظمها ويدعمها المجتمع.

التعريف الذي وضعه معهد الطب، يوضح أنه حتى أكثر المجتمعات تنظيمًا ووعيًا اجتماعيًا، لا يمكنها ضمان الرفاهة البدنية والعقلية التامة؛ لأنه حتمًا سيكون هناك قدر معين من الإصابات والأمراض بين السكان. ولذلك، فإن دور الجهات المسؤولة عن الصحة العامة، هو توفير الظروف التي تبقى الأشخاص أصحاء؛ إذ تشمل هذه الظروف، مجموعة متنوعة من العوامل التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تكون ضرورية للصحة السوية.

وتتشارك معظم التعريفات المقدمة حقيقة في أن موضوع الصحة العامة هو صحة المجتمع، وليس صحة فرد أو اثنين، وأن هذا الهدف يمكن الوصول إليه من خلال مستوى عالٍ من الصحة بين عموم أفراد المجتمع، بدلاً من تحقيق أفضل مستويات الصحة للقليل من أفرادهم. بما أن مجال الصحة العامة يهتم بالنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض داخل المجتمعات، لا تهتم الصحة العامة بشكل كبير بالتفاعلات السريرية بين ممارسي الرعاية الصحية والمرضى، ولكنها تُعنى بشكل أكبر بابتكار إستراتيجيات واسعة النطاق للوقاية من الأمراض أو الإصابات أو تخفيفهما.



مكافحة الأمراض ومنع انتشارها، خلال أسبوعين من 11 سبتمبر، مسودة لقانون سلطات الطوارئ الصحية على مستوى الولايات. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام لغة منمقة في الحديث عن الأمن والصحة بجانب تلك الإصلاحات. بطبيعة الحال، استشهدت تلك اللغة بأهمية جاهزية الصحة العامة في ظل حرب تجري على الإرهاب على عدة جبهات، وأكدت أنه تماماً؛ مثل: ضرورة جاهزية نظام القوات المسلحة الوطنية، فإن دروع الصحة العامة يجب أن تكون في حالة جاهزية دائمة. وبسبب أن التهديدات الصحية ليس لها حدود، فلا يمكن تحمل أي ضعف في مجال الصحة العامة، بحيث إما أن يكون الجميع محميين أو أن الجميع يقع تحت طائلة الخطر.

وفي عام 2003، حدث تهديد آخر للأمن الصحي العالمي، المتمثل في متلازمة ضيق التنفس الحاد سارس، وهو مرض معد جديد وخطير. بدأ سارس في الانتشار على المستوى الدولي في فبراير 2003، بعد نحو شهرين من قيام شبكة الاستجابة والإنذار للتفشي العالمي، وهي شبكة متعددة الشركاء والوكالات والمؤسسات الفنية أنشأتها منظمة الصحة العالمية، باكتشاف تفشي مؤكد للأنفلونزا في مقاطعة جوانجدونج بالصين.

وفي 12 مارس 2003، أصدرت منظمة الصحة العالمية أول إنذار عالمي لها بشأن هذا المرض المعدى الجديد. بعدها بثلاثة أيام، أصدرت المنظمة إنذاراً ثانياً، حددت فيه المرض، وعرضت الإرشادات للعاملين في مجال الصحة والسلطات الصحية العامة، وأندرت المسافرين بين الدول بتفشي المرض. غير أن الأمر انتهى خلال أربعة أشهر، وانقطع انتقال سارس في كل الدول المتأثرة، وأعلنت منظمة الصحة العالمية، في 5 يوليو 2003، أن المرض قد تم احتواؤه. في المجلد، وتم تسجيل 8098 حالة سارس في 26 دولة، منها 774 حالة وفاة موثقة، حيث كانت أطقم المستشفيات هي الأكثر تأثراً. حدثت كذلك مشكلات مالية حادة بسبب قطع السفر والسياحة والتجارة والإنتاج؛ فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن تكلفة تفشي المرض كانت 12.3 بليون دولار في الدول الآسيوية المتأثرة (WHO, 2003). وقد أدى انتشار السارس واحتواؤه إلى عدة استجابات ضمن إجراءات الحجر الصحي والعزل، فقد قامت بعض الدول، منها كندا، بتبني سياسات تشمل قيوداً ثقيلة على حقوق الأفراد. على الرغم من تأكيد منظمة الصحة العالمية على أن إجراءات الرقابة هذه كانت مسؤولة عن منع انتشار المرض خلال أربعة أشهر من إعلان التفشي، فإن استخدام الإجراءات التي قيدت حريات الأفراد بشدة كانت محل جدل.

وفي عام 2003 نفسه، قامت مفوضية الأمن الإنساني بإصدار

العامة العالمي بأنه «تقليل احتمال تعرض السكان إلى مخاطر كبرى على الصحة» لاحقاً، في التقرير نفسه، قدمت تعريفات أكثر تفصيلاً، مثل أن أمن الصحة العامة «هو الأنشطة المطلوبة، للوقاية ورد الفعل، لتقليل احتمال التعرض لأحداث صحة عامة كبرى تهدد الصحة الجماعية لسكان الدول» (WHO, 2007). ويمكن التوسع في تعريف مصطلح أمن الصحة العامة العالمي، ليشمل الأحداث الكبرى للصحة العامة التي تهدد الصحة الجماعية للسكان في مختلف المناطق الجغرافية والحدود الدولية. بالفعل، إن اختلال أمن الصحة العالمي قد يؤثر على الاستقرار السياسي أو الاقتصادي، وفي التجارة والسياحة والوصول للبضائع والخدمات، وإن تكرر في الاستقرار الديموغرافي.

وفي عام 1994، طالب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوجيه الاهتمام نحو تحقيق الأمن الإنساني. بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن المفاهيم التقليدية للأمن كانت، من ناحية، تركز أكثر من اللازم على حماية الدول من «العدوان الخارجي، أو حماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية أو الأمن الدولي من تهديد الهولوكوست النووي» من ناحية أخرى، كانت لا تركز بما يكفي على «المخاوف المشروعة للأشخاص العاديين الذين يبحثون عن الأمن في حياتهم اليومية». كان البرنامج يرى «الأمن الإنساني» طريقة للتعامل مع هذا الخلل في الميزان، إذ أكد أن الأمن الإنساني يمكن أن يساعد على حماية الأشخاص من التهديدات الدائمة، مثل: الجوع، الذي قد يؤدي إلى حدوث اضطراب مضر في حياتهم اليومية (الحسيني، 1993).

وفي عام 2000، ظهر تعريف (غير تقليدي نوعاً ما) للأمن؛ إذ صدر من مجلس الأمن الدولي، الذي عقد جلسة في يناير 2000 عن السلام والأمن وفيروس نقص المناعة، وركز بشكل خاص على أثر الإيدز في إفريقيا. كان ربط مجلس الأمن للسلام والأمن وفيروس نقص المناعة أمراً جديداً، وكذلك كان وصفه للأمن وإشارته الصريحة للطبيعة الرائدة لوضعه، فقد أكد أنه بمناقشة فيروس نقص المناعة كتهديد أمني، فإنه كان يستكشف أبعاد تعريف جديد للأمن العالمي، وهذا يرسخ سابقة لاهتمام مجلس الأمن، الذي يعتبر في حد ذاته تغييراً على مستوى أجندة أمنية أوسع.

وفي عام 2001، تحديداً 11 سبتمبر، يمثل هذا التاريخ محطة مهمة في العلاقة بين الصحة والأمن، كما قال لوشيا زندر، «إن أحداث ذلك اليوم غيرت شكل الأمن بلا رجعة» (Zedner, 2003, p. 153). كردة فعل على أحداث 11 سبتمبر، التزمت الولايات المتحدة بعدد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية، التي تم وضعها لتحسين جاهزية قانونها للصحة العامة. على سبيل المثال، أصدرت مراكز



بطريقة ملهمة، فإنها لا تحتاج إلى أن يتم دعمها بنص أو سابقة أو تفسير، لأنها ذاتية الدلالة ويقع على الدول مسئولية العمل على وفقها (الشافعي، 2004).

وعلى الرغم من وجود البعض الذين يرون وجود نوع من التعارض بين ضرورات الصحة العامة وحقوق الإنسان، فإن الأغلبية ترفض افتراض وجود ذلك التعارض، وترى بدلاً من ذلك، وجود ارتباط حتمي بين السعي للصحة العامة وحقوق الإنسان. إحدى نتائج ذلك، كانت ظهور جدل نشط عن مدى وحتمية النزاعات والتوازنات بين الصحة العامة والحرية. وبالرغم من أنه حتمي، فإنه مفيد للغاية (متولي، 1975).

هذا الارتباط المفترض بين الصحة العامة وحقوق الإنسان، أدى إلى ظهور رابط جديد، ظهر أخيراً، بين حقوق الإنسان ومفهوم المخاطر يؤكد أنه أثناء الأوقات الاستثنائية، قد يتم فرض بعض الإجراءات الاستثنائية للتعامل مع الخطر. وكما أشار ليورا لازراوس وبنجامين جولد، فإن «فكرة إمكان إيقاف بعض حقوق الإنسان عند الضرورة قد اكتسبت قوة ملحوظة؛ وأصبحت الآن مقبولة كخطا واسع، باعتبارها رد فعل شامل ومعقول للمخاطر التي يزعم أن المجتمعات تواجهها» (Lazarus and Goold, 2007, p. 4).

إن المبدأ القائم على تقويم المخاطر وإدارتها، يقوم على فرضية أن منع الضرر المستقبلي، يمكن تفسيره تحت الإطار الحالي لحقوق الإنسان. وعليه، تقوم الدول والمنظمات (وطنية أو دولية، عامة أو خاصة) بتحديد عدد من المخاطر التي قد تتعرض لها، نتيجة عدم اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الصحة العامة، وبناء عليه، تقوم بتحديد أولوياتها (مالية، قانونية، سياسية، متعلقة بالسمعة، تنظيمية، إلخ). إن هذا الاهتمام بالصحة العامة، سوف ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان، وذلك لأن الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة، سوف تسهم في الحفاظ على حقوق الأفراد المختلفة، مثل: الصحية والنفسية وغيرها، أثناء التعرض إلى وباء يهدد الصحة العامة، مثل: فيروس كورونا (الميداني، 2000).

إن مستويات ثقة المجتمع في ثقافته الوطنية المتعلقة بالأمر الصحي، قد تؤثر أيضاً في منظور العلاقة بين الصحة العامة والمخاطر المترتبة على مخالفتها. فني دراسة للاستخدامات المختلفة للحجر الصحي في هونج كونج وشنغهاي وتورونتو خلال أزمة سارس، عزا ليسلي جاكوبز التوسع في استخدام الحجر الصحي في تورنتو إلى وعي قانوني مميز لدى كبار مسئولو الصحة العامة، فقد قال: «رجحت كفة الأمن الصحي على كفة القلق بشأن الحقوق في تورنتو، بينما كان هناك توازن أكبر بين الأمن الصحي والحقوق في هونج

تقريرها النهائي الذي وصفت فيه المرض والإعاقة والوفاة الممكن تجنبها بأنها «تهديدات شاملة حرجة» للأمن الإنساني. ومن الملاحظ قيام المفوضية بتسخير لغة الأمن لتلقي الضوء على التجاهل المستمر للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. (Commission on Human Security, 2003)

بعدها بعام، في 2004، تم وصف الأمن الجماعي الشامل بأنه مفهوم جديد واسع للأمن الدولي، ليمهد ظهور الرؤية العامة لتقرير المكتب الأعلى للسكرتير العام للأمم المتحدة الخاص بتحسين نظم الصحة العامة، فقد أكدت الرؤية أن «ظهور أمراض جديدة معدية، مثل: انبعاث الأمراض القديمة وانتشار المقاومة لعدد متزايد من عقاقير المضادات الحيوية القائمة، هو مؤشر لتدهور كبير في قدرات الصحة العامة على المستويين المحلي والدولي» وحذرت كذلك من أن «أمن الدول الأكثر غنى قد يصبح رهينة لقدرة الدول الأكثر فقراً على احتواء مرض ظهر فجأة». ومن المثير للجدل، أنها اقترحت دوراً جديداً لمجلس الأمن الدولي، فقد أكدت أنه في أسوأ حالات التهديد التي يفرضها مرض جديد معدٍ أو إطلاق عالمي لمادة تسبب العدوى، قد يكون من المناسب أن يقوم مجلس الأمن بالمساعدة في تنفيذ إجراءات السيطرة. (UN Department of Public Information, 2004, para 19 and 47).

وفي ذات السياق، استشهد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة وقتها، بتهديد الإرهاب البيولوجي، في مجال شرح إستراتيجيته الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة في عام 2005، فقد أكد أن «أفضل دفاع لنا ضد هذا الخطر يكمن في تقوية الصحة العامة» وذلك من خلال دعم وتوسيع دور مجلس الأمن الدولي في حالة تفشي شامل لمرض معدٍ يهدد السلم والأمن الدوليين. (The United Nations General Assembly, 2005)

### 3.4. المهطلب الثالث: الارتباط بين حق الصحة العامة وحقوق الإنسان

تتجلى الملامح البارزة لقانون حقوق الإنسان في أنه مجموعة من القواعد المتفق عليها على المستوى الدولي، والمحددة في نصوص المعاهدات والمواثيق الأخرى؛ إذ يتم الإعلان عنها سلفاً، وتتولى المحاكم واللجان تفسيرها. ما يميز لغة حقوق الإنسان، هو حقيقة أنه عندما يتم إثارتها، فإن القصد من ورائها هونقل الأهمية البالغة لهذا المطلب؛ إذ إنها في الغالب تؤكد ضرورة التزام الدول بمعايير محددة، أو أن توفر خدمات معينة. والسبب في ذلك هو أن مبادئ حقوق الإنسان تستحق الاحترام والتبجيل، خاصة عند استخدامها



المثال، إذا كان مصطلح الصحة، في كلمات منظمة الصحة العالمية، هو حالة من الرفاهة البدنية والعقلية والاجتماعية، يصبح من الصعب تحقيقها، حتى وإن تم تفسير هذا التعريف كميّار معتدل وليس كميّار مطلق، سيظل من الصعب تنفيذه ومن غير المحتمل أن يُنظر فيه أمام المحاكم (الدقاق، 1989).

## 5. البحث الثاني: ضمان الصحة العامة في ظل نظرية الظروف الطارئة وأثره على حقوق الإنسان الفردية

إن القواعد والتشريعات الصحية الدولية والمحلية، السابق شرحها في البحث السابق، تؤكد ضرورة توافر بعض الضمانات عند فرض قيود على حقوق الأفراد في سبيل المحافظة على الصحة العامة. وبناء عليه، فإن توصيات منظمة الصحة العالمية للأعضاء، والإجراءات الصحية التي قد تنفذها هذه الدول كردة فعل للوقاية من فيروس كورونا، يجب ألا تكون تطفلية أو عدوانية على الأشخاص أكثر من البدائل المعقولة المتاحة التي تحقق مستوى معقولاً من الوقاية الصحية.

إن تحليل كيفية تعامل الدولة مع تهديدات الصحة العامة، بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هو أمر مهم للغاية. فعلى الرغم من إمكانية تنزيل الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة من جائحة كورونا في إطارها العام المتعلق بسلطات الجهات الإدارية في إطار الضبط الإداري الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمكوناته المتنوعة التي تشمل الصحة العامة والأمن العام، فإن هذه الدراسة تؤكد إمكانية إيجاد أساس قانوني آخر يعطي الدول صلاحية فرض قوانين وتشريعات تقيد حقوق الإنسان الفردية لضمان الصحة العامة، وهو نظرية الظروف الطارئة. بالفعل، إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعظم الأنظمة المحلية، مثل المملكة، تسمح بالتقليل من بعض حقوق الإنسان في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. فكما يؤكد هذا البحث، يمكن فرض بعض القيود على حقوق الإنسان الفردية للمحافظة على الصحة العامة؛ مما يؤكد فرضية أن الحقوق ليست مطلقة؛ إذ يمكن تقييدها بناء على ظروف محددة، من ضمنها الظروف الطارئة (خليل، 2020، ص. 210-212).

## 5.1. المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة ومبرراتها

إن محاولة تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، هو ما تسعى

كونج وشنغهاي» وعلى الرغم من وجود قلق بشأن حقوق الإنسان في تورنتو، فإنه لم يتم استخدام مبادئ حقوق الإنسان كوسيلة للتقليل من إجراءات المحافظة على الصحة العامة. وقام أحد مسؤولي الصحة في كندا بتوضيح ذلك بالقول: «كان الاعتقاد باتخاذ مسؤولي الصحة الفيدراليين قرارات عادلة بشأن أزمة سارس، بشرط استنادهم إلى أساس قانوني، أمراً راسخاً بين العامة لدرجة أنه لم تكن هناك حاجة تقريباً للشك أو التدقيق في تلك القرارات» (Jacobs, 2007, p. 514).

بالإضافة إلى الوقاية من المخاطر، يمثل ضرورة الحياة في مجتمع معافى صحياً، إحدى أهم الوسائل لتحقيق حق الصحة. وفقاً لهذا المنطق، تفترض سلطات الصحة العامة ما يعتبرونه ملائماً من الناحية الصحية، وتحاول أن تفرضه على المجتمع من خلال القوانين. بالفعل، من غير الممكن أن يصبح الأشخاص أصحاء، إن لم يتمتعوا بحق الصحة بشكل كامل. ف ضمان حقوق الأفراد الصحية، يؤدي بالضرورة إلى تكوين إستراتيجية قوية للصحة العامة، من خلال حمايتهم ضد الإساءة البدنية أو العاطفية والوصمة الاجتماعية والتبعية الاقتصادية والعدوى من الأمراض (الشطناوي، 1999).

إن حق الصحة العامة لا يتضمن العلاج فقط، بل الوقاية أيضاً. تحديداً، الاستثمار في حصر التهديدات البيولوجية، وليس فقط احتمالية الوقاية ضد الإرهاب البيولوجي، وكذلك تعزيز الصحة العامة باعتبار أنه كلما زاد البحث عن أمراض يتم استخدامها كأسلحة، زاد إيجاد ابتكارات لمنع الأمراض.

وعلى الرغم من تأكيد لغة حقوق الإنسان أهمية الكرامة والصحة، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من عدم الدقة في استخدام الباحثين والمهنيين للغة حقوق الإنسان، والتي يؤخذ عليها التداخل والاختلاف في معانيها. فبينما يستخدم البعض لغة حقوق الإنسان ليؤكد مجموعة من الاستحقاقات وفق القانون الدولي، يستخدمها الآخرون ليقصدوا مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تشدد على الأهمية البالغة لمصالح الأفراد، وقد يستخدمها البعض أيضاً فقط لسماتها الملهمة والخطابية (الدقاق، 1989).

بالإضافة إلى ذلك، يشوب تعريف حق الصحة بعض الغموض. فمفهوم الصحة كحق إنساني، وليس كمطلب أخلاقي، يشير إلى أن الدول عليها التزامات محددة، يجب احترامها والدفاع عنها وتعزيزها. وهنا يظهر اختلاف واضح يتعلق بكون «الصحة» أهي حق له معنى محدد وقابل للنفاد؟ أم هو فقط حق ملهم أو خطابي؟ وعليه، يفتر الحق في الصحة الذي تم تعريفه على نطاق واسع، إلى وضوح المحتوى، وتقل احتمالية أن يكون له تأثير فعال. على سبيل



العامّة، فإن من حق هذه الدولة أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ الشرعية من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف (سعد، 2018).

وفي المقابل، يتمثل الاعتبار الثاني في أن الإجراءات الاستثنائية التي قد تتخذها الدولة في مثل هذه الظروف، قد تتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحرّياتهم، وهنا يقع على الدولة، بجميع أجهزتها، واجب بذل جهد للحد من ذلك المساس. بمعنى آخر، ما دام المبرر الأساسي لنظرية الظروف الطارئة هو تحقيق المصلحة العامة، وفي ظل عدم دقة وتحديد مصطلح النظام العام، قد يتم التعدي على بعض الحقوق والحريات بحجة المحافظة على المصلحة العامة (صباريني، 2015).

إن مواجهة هذين الاعتبارين، هو ما يؤدي إلى معالجة الصراع الأبدي بين السلطة والحرية، فالإشكالية الرئيسة تتمثل في معرفة إلى أي مدى يمكن أن يتم المساس بحقوق وحرّيات الأفراد في ظل الظروف الطارئة؟ يوضح المطلب التالي بعض الشروط الواجب تحقيقها لتبرير التعدي على بعض حقوق الإنسان للمحافظة على الصحة والأمن العام.

## 5. 2. المطلب الثاني: أولوية الصحة العامة في ظل الظروف الطارئة على حقوق الإنسان الفردية

بشكل عام، يمكن لسياسات الصحة العامة، في ظل الظروف الطارئة، أن تتعدى على حقوق الإنسان. على سبيل المثال، القرارات الإجبارية بإجراء اختبار أو علاج أو عزل شخص ما مصاب بفيروس كورونا، قد يكون فيها تعدٍ على استقلالية الفرد أو حرّيته. وبالمثل، قد ينتهك الرصد والتبليغ الإجباري حدود الخصوصية الشخصية. لهذا السبب، من الضروري قياس وتحليل تأثير سياسات الصحة العامة التي يتم اتخاذها في ظل الظروف الطارئة في مبادئ حقوق الإنسان. وتتبع أهمية الصحة العامة من تقاليد نفعية، وذلك لأن هدف الصحة العامة يتركز حول تحقيق أفضل النتائج الصحية لأكبر عدد من الأشخاص. يوضح بوتشانان أن الصحة العامة تقتض أن صيغة التقويم الملائمة هي في حقيقتها نوع من حساب العائد في مقابل التكلفة (الكفاءة من حيث التكلفة)، بمعنى جمع الإيجابيات والسلبيات (التكاليف والعوائد) على مستوى الأفراد والمجتمع. وفقاً لهذا الرأي، يبدو أن الصحة العامة تسمح، وربما تتطلب، التضحية ببعض مصالح الأفراد بهدف إنتاج أفضل النتائج للمجتمع ككل (Buchanan, 2000, p. 55-56).

ويسيء هذا الوصف فهم منهج الصحة العامة أو على الأقل يبالغ

إليه الدولة الحديثة، لأن رجحان السلطة على الحرية قد يؤدي إلى هضم حقوق الأفراد، بينما رجحان الحرية على السلطة ربما يؤدي لفقدان هيبة الدولة؛ لذا فإن محاولة التوفيق بينهما هو الهدف لأية دولة قائمة على القانون.

ولكي نطلق على الدولة بأنها دولة قانونية، لا بد أن تباشر أعمالها في إطار ما تحدده نصوصها القانونية، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، وهو الذي ينص على ضرورة إلغاء أعمال السلطة العامة المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتعويض المتضررين من جراء مخالفتها؛ مما يؤكد أن فحوى مبدأ الشرعية هو احترام القوانين الصادرة من الدولة (الباز، 1997) بيد أن التمسك بهذا المبدأ في جميع الظروف قد يؤدي إلى جمود عمل المؤسسات والهيئات وعرقلة نشاطها، وربما يؤدي إلى تعريض أمن الدولة وسلامتها للخطر؛ إذ إن النصوص التي تم وضعها للظروف العادية قد تعجز عن مواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة. لذلك، من أوائل الأنظمة التي سمحت بمخالفة مبدأ الشرعية حول العالم هو القضاء الفرنسي الذي سمح بمخالفة النصوص القانونية في ظل وجود الظروف الاستثنائية. مثلاً، في الحرب العالمية الأولى، قام المتضررون بالطعن أمام القضاء الإداري الفرنسي ضد بعض تصرفات السلطة العامة أثناء الحرب، لكن القضاء قام بتأييد هذه التصرفات، ما دامت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وعليه، تمت صياغة نظرية الظروف الطارئة (حنيلي، 1995).

وتجد هذه النظرية أساسها في حقيقة أن تعرض الدولة إلى ظروف طارئة، مثل انتشار فيروس كورونا، أو اندلاع حرب، أو حصول فيضانات أو زلازل، قد يشكل خطراً على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة. لذا، كان لا بد من توسع مبدأ الشرعية ليشمل الجانب الاستثنائي بالشكل الذي يمكن الدولة من مجابهة تلك الظروف بقدر من الحرية، ومنحها بعض السلطات العامة الاستثنائية دون إهدار حقوق وحرّيات الأفراد.

ومن هنا، نواجه إشكالية تتعلق بالاهتمامات والأولويات الواجب الحفاظ عليها ومراعاتها، بمعنى أن هذا الأمر يتعلق بمحاولة إيجاد حل لهذا التناقض الحاصل بين الاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول، هو أن الظروف الاستثنائية تتسم بعدم إمكانية توقعها بسهولة؛ مما قد يدفع الدولة إلى وضع نصوص استثنائية لمواجهة تلك الظروف. لذلك، استقر الفقه والقضاء على أنه إذا عانت الدولة من ظروف استثنائية، من شأنها المساس بالنظام العام، أو أخطار جسيمة تهدد كيان الدولة أو استمرارية خدمات المرافق



فيه أيضاً، لتحقيق الصالح العام؛ مما يؤكد أن انتفاع الأفراد من كونهم جزءاً من مجتمع محدد المعالم، يخفف من المخاطر الصحية وحدة الظروف الطارئة التي قد يشاركها أفراد المجتمع جميعاً.

### 3.5. المهلب الثالث: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا

على الرغم من أهمية وضع تعريف محدد لنظرية الظروف الطارئة، فإنه لا يوجد تعريف محدد لهذه النظرية؛ وذلك لمرونة الفكرة؛ إذ يمكنها أن تستوعب صوراً عديدة من الأزمات التي قد تمر بها الدولة. وبذلك يبقى للدولة الحق في تقدير مدى وجود ظرف استثنائي، بسبب أن الظروف الطارئة تعتبر فكرة واسعة ومرنة. لذلك، حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للظروف الطارئة. فقد عرفها فيدل بأنها وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة؛ نظراً لعدم إمكان إعمال القواعد العادية.

كذلك، حاول والين وريفيريو تعريف الظروف الطارئة بالقول: إنها عبارة عن حالات مادية ذات أثر مزدوج، فهي تؤدي من جهة إلى تعطيل سلطة القواعد العادية، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى تطبيق قواعد خاصة تحددها كل دولة بناء على ظروفها. في جميع تلك الحالات، نجد العناصر نفسها متمثلة في وجود وضعية غير عادية تلزم الدولة بالتصرف وإلا تعرضت للخطر، وذلك لأن احترام القواعد العادية من شأنه أن يؤخر العمل الضروري، وعليه يصبح غير فعال؛ مما يؤدي إلى تهديد سلامة وأمن الدولة (صباريني، 2015). إن الغرض من محاولة تعريف الظروف الطارئة، هو الحد من الآثار السلبية التي قد تنعكس على الحقوق والحريات العامة؛ وذلك لأن التعريف يحدد المسؤوليات، فإن كل من يتجاوزها يعد متعسفاً ومتعدياً على حقوق وحريات الأفراد. ومن الملاحظ على هذه التعريفات، أنها تركز على عناصر وشروط الظروف الاستثنائية، دون وضع تعريف دقيق للنظرية. لذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يمكن وضع تعريف الظروف الاستثنائية بالاعتماد على المعيار المادي فقط، وعليه، بدلاً من وضع تعريف لنظرية الظروف الطارئة، سوف نحاول أن نحدد شروطها، لغرض توضيح طبيعتها بشكل أفضل (أبو العلا وبالطو، 2019).

وقد اتجهت محاولات الفقه، بشكل عام، إلى استخلاص ضوابط يمكن الاسترشاد بها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذه الشروط تتمثل في قيام الظرف الطارئة، واستحالة مواجهة الظروف الطارئة بالطرق القانونية العادية، وأخيراً أن يكون الهدف من النظام

في تبسيطه؛ لأنه على الرغم من أن مجال الصحة العامة يهتم بتأمين أكبر قدر من الفوائد لأكثر عدد من الأشخاص، فإنه لا يقوم بجمع الفوائد والأعباء بهذه البساطة من خلال اختيار السياسة التي ينتج عنها أكبر الفوائد وأقل الأضرار، وذلك لأن الغالبية العظمى من تدخلات الصحة العامة، خاصة في ظل مواجهة ظروف طارئة معينة، تكون لانتفاع المجتمع ككل بدون إلحاق الضرر بأي فرد أو مجموعات معينة. فمثلاً، عندما تعمل سلطات الصحة العامة في مجالات السيطرة على التبغ أو البيئية أو الأمن الوظيفي، يكون هدفها هو انتفاع كل شخص من الإقلاع عن التدخين، والتمتع باستنشاق الهواء النقي، ومكان العمل الآمن. ومما لا شك فيه أن الصحة العامة تركز، في الغالب وبصورة حصرية، على رؤية وحيدة وهي الصالح العام، متمثلة في الصحة، وليست الثروة أو الازدهار، لكن ذلك يجب ألا يؤدي إلى التضحية بالمصالح الفردية الأساسية، حتى لو كان ذلك يؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج على مستوى المجتمع (الميداني، 2017).

وبناء على ذلك، وفي سبيل مواجهة الظروف الطارئة، تحاول سلطات الصحة العامة تقييد الأفراد والأعمال التي قد تهدد المجتمع. فالهدف من ذلك هو منع المخاطر غير المقبولة التي تلحق الضرر بصحة العامة وأمنهم، مثل: تعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس كورونا. في سبيل ذلك، تقوم سلطات الصحة العامة بمحاولة إقناع الأفراد بتقديم الحد الأدنى من التضحية في مقابل فوائد مجتمعية حقيقية. لذلك في مجال الصحة العامة، تؤخذ مصالح الأفراد في الاستقلال والخصوصية والحرية والملكية بعين الاعتبار، لكنها لا تفوق مصالح المجتمع الصحية (شلتوت، 2007).

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أن هذا الاتجاه الذي يعطي الأفضلية للصحة العامة، يختلف عن الليبرالية الحديثة القائمة على المصالح الفردية. فبينما تفضل الصحة العامة مصالح المجتمع، تعطي الليبرالية الأولوية لمصالح الأفراد. مع ذلك يجب التذكير أنه من غير العدل وصف الصحة العامة على أنها تضحية نفعية بالمصالح الشخصية الأساسية، كذلك لا يصح وصف الليبرالية بأنها تضحية بالمصالح المجتمعية الحيوية.

لقد أظهر الباحثون في مجال الصحة العامة، قوة وأهمية حرية الفرد، ومع ذلك، قاموا بالتأكيد على ضرورة مواجهة الظروف الطارئة من خلال التأكيد على أهمية بعض القيم القوية، مثل: الشراكة والمواطنة والمجتمع. إن أفراد المجتمع الذين يجمع بينهم روابط مشتركة، يجب عليهم الالتزام بحماية المجتمع، والدفاع عنه ضد ما يهدد أمنه وتأمينه وصحة أفراد. وهذا يدل على أن كل فرد في المجتمع، عليه واجب تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي يعيش



الملاحظ أن هذا الشرط ينطبق أيضاً على فيروس كورونا؛ لأن الإبقاء على تطبيق القوانين العادية، سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة انتشار الفيروس بشكل أكبر؛ مما يؤكد ضرورة أن تقوم الدولة بإصدار قوانين غير عادية، مثل: فرض وضع الكمامات الطبية، أو المحافظة على التباعد الاجتماعي، من أجل مواجهة انتشار الوباء (أبو العلا وبالطو، 2019).

### 5.3.3. الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة

لا يكفي السماح للدولة بمخالفة القواعد القانونية العادية أن يكون هناك أحداث خطيرة يصعب التعامل معها، بل لابد أن تتعرض المصلحة العامة للخطر. بمعنى آخر، يجب على المصلحة المراد حمايتها أن تكون مصلحة مهمة مهددة بشكل خطير، أو مصلحة عامة كبيرة أو للدفاع الشرعي عن الدولة، أو للدفاع الوطني، أو النظام العام، أو السير المنتظم للمرافق العامة (الصلصامة، 2015).

إن دراسة نظرية الظروف الطارئة لا تسمح بوضع ظرف أو معيار محدد يمكن تطبيقه على جميع الدول؛ لأن كل دولة تقوم بتكييف تلك الظروف من خلال أعمال عناصر غالباً ما تكون غير ثابتة، وهذا السبب هو الذي أدى إلى ظهور تفسيرات عديدة لفكرة الظروف الطارئة. بمعنى آخر، ما دام لا يمكن حصر الظروف الطارئة التي من الممكن أن تعاني منها الدولة في قائمة محددة، يمكن القول بأن عملية تكييف الظروف الطارئة هي عملية ذاتية، بحيث يحق لكل دولة تقدير الظروف لتقرير ما إذا كانت شروط النظرية تنطبق أم لا (بالطو، 2019).

وعلى الرغم من وجود اختلاف في آلية تحديد معايير نظرية الظروف الطارئة ومعنى النظام العام، فإنه من الصعوبة إنكار حقيقة أن فرض القوانين والإجراءات الاستثنائية يحافظ بشكل أساسي على الصحة العامة للمجتمع. وذلك لأن انتشار الفيروس، سوف يزيد من عدد الإصابات والوفيات، وسوف يؤثر في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً؛ مما يؤكد أن القوانين المستخدمة للوقاية من فيروس كورونا، تسهم بشكل كبير في تعزيز ودعم الصحة العامة للمجتمع.

## 6. المبحث الثالث: تجربة المهلكة في التعامل مع جائحة كورونا

اتخذت السلطات في المملكة العربية السعودية عدداً من الإجراءات المتسلسلة للتعامل مع فيروس كورونا الجديد، واتسم أداء المملكة

القانوني الطارئ هو تحقيق المصلحة العامة، كما يلي:

### 5.3.1. قيام الظرف الطارئ

حتى يمكن تبرير الإجراء الاستثنائي الذي يسمح بمخالفة القواعد القانونية العادية، فإن الظروف يجب أن تكون حقيقة استثنائية تؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة، الأمر الذي يتم تحديده حسب ظروف كل دولة على حدة. ومع ذلك، يمكن لهذه الظروف الطارئة أن تكون عامة تشمل الدولة ككل، مثل: الحرب والأزمات العامة، أو قد تكون تلك الأحداث محلية، مثل المظاهرات التي قد تتم في بعض مناطق الدولة دون البعض الآخر. كذلك، قد تشمل الأحداث الخطيرة الدولة كلها، ولكنها لا تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية إلا في إحدى تلك المناطق. أما بالنسبة لتحديد الوقت الذي تتحقق فيه الأحداث الخطيرة، فقد تم الاتفاق على أن تلك الأحداث يجب أن تكون مؤكدة الحدوث، ويستوي في ذلك أنها وقعت فعلاً أو أن وقوعها يكون مستقبلاً، أما الخطر المحتمل فإنه لا يصلح لتطبيق نظرية الظروف الطارئة (بن عاشور، 2001).

وبالنسبة لتوقع أو عدم توقع الأحداث الخطيرة، فإن نظرية الظروف الطارئة تنطبق، سواء أكانت الأحداث الخطيرة متوقعة أم غير متوقعة. على سبيل المثال، إن الإضراب يعتبر من الأحداث المتوقعة، فإذا كان سيلحق أضراراً جسيمة بالنظام العام أو سير المرافق العامة، فإنه يسمح بتطبيق النظرية. ومن الملاحظ أن هذا الشرط ينطبق على انتشار جائحة كورونا؛ إذ إن انتشار هذه الجائحة في المجتمع، يمثل خطراً حقيقياً عليه. وبغض النظر عما إذا كان من الممكن توقع انتشار هذا الفيروس، فإنه يظل ظرفاً استثنائياً عاماً، يؤثر في جميع أفراد المجتمع.

### 5.3.2. استحالة مواجهة الظرف الطارئ بالطرق القانونية العادية

لتبرير الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة، يجب أن تكون هذه الظروف الطارئة قد منعت الدولة من الانتفاع من العمل بالقوانين التي تم وضعها للظروف العادية. فإذا كان مبرر العمل بنظرية الظروف الطارئة هو حماية المصلحة العامة التي قد تتعرض للخطر، إذا لم تتصرف الدولة بسرعة، فإن التصرف المطلوب قد يكون عديم القيمة إذا كان على وفق القواعد العادية، مما من شأنه تعريض المصلحة العامة للخطر.

وهنا يظهر الطابع الوظيفي لفكرة الظروف الاستثنائية؛ إذ إن القواعد القانونية لا تقوم كلها بالوظيفة نفسها، فبعضها تم وضعه للظروف العادية، وبعضها الآخر تم وضعه للظروف غير العادية. ومن



الصالات والمراكز الرياضية الخاصة.

- منع التجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتنزه؛ مثل: الحدائق والشواطئ والمنتجعات والمخيمات.

- إلزام البنوك والمؤسسات بتفعيل العمل عن بعد، مع تأكيد تخصيص بعض الفروع لتقديم الخدمات الضرورية، ومتابعة أجهزة الصرف الآلي، وتقديم الحوالات مجانية بين البنوك.

- قررت هيئة كبار العلماء إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، باستثناء الحرمين الشريفين، وأن تكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً.

- تعليق الوجود والصلاة في ساحات الحرمين الشريفين، خاصة يوم الجمعة، وتعليق حضور المصلين للصلاة في المسجد النبوي.

- تعليق جميع رحلات الطيران الداخلي والدولي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات.

- تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص والإفراج المؤقت، بشكل فوري، عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر، وتعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين؛ وذلك حتى تاريخ إعلان اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تضيي فيروس كورونا وزوال الظروف الاستثنائية لجائحة الفيروس.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، اتخذت المملكة بعض الإجراءات الأخرى التي جعلت المملكة تتميز، عن بقية دول العالم، في كيفية تعاملها مع المواطنين والمقيمين داخل حدودها. من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- تقديم العلاج مجاناً في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لجميع المصابين بفيروس كورونا والمشتبه في إصابتهم من المواطنين والمقيمين ومخالفني أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود.

- إطلاق وزارة الداخلية مبادرة (عودة) لتمكين من يرغب من المقيمين حاملي تأشيرتي (الخروج والعودة والنهائي) من السفر جواً لبلدانهم.

- إطلاق وزارة الخارجية خدمة إلكترونية لتسجيل بيانات المواطنين الراغبين في العودة من الخارج، على أن تكون الأولوية للموجودين في البلدان الأكثر تأثراً من انتشار فيروس كورونا، وكبار السن، والحوامل، إذ أعلن وزير السياحة عن تهيئة (11) ألف غرفة فندقية لاستضافة المواطنين العائدين.

- بلغ عدد المستفيدين من المسح النشط الذي تطبقه وزارة الصحة

بالشفافية والوضوح في اتخاذ الاحترازمات والتدرج في نوع الإجراءات المتخذ تبعاً لتقويمها درجة خطورة وانتشار الفيروس، وهو ما يؤكد أن مكافحة المرض يحظى بعناية واهتمام فائقين ومتابعة دقيقة للمستجدات، ويؤكد أن سلامة المواطن والمقيم تأتي ضمن أولويات المملكة، ولا مجال للتهاون فيها أو إهمالها دون تمحيص.

## 6.1. المطلب الأول: الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المحلية لمواجهة فيروس كورونا

لقد اتخذت المملكة العديد من الإجراءات والاحترازمات لمواجهة انتشار فيروس كورونا، فقد بدأت المملكة بعمل حجر صحي للقادمين من الصين والدول التي تفتش بها المرض ومنعت الرحلات منها وإليها، إلى جانب القرارات العديدة التي من شأنها الحد من انتشار المرض، وكذلك فحص من كان لهم تواصل بالمصاب. وقامت المملكة أيضاً، لكونها تتمسك بقواعد الشريعة الإسلامية التي أمرت بدفع الضرر ودرء المفسد والمحافظة على مصالح المسلمين، بتعزيز الإجراءات الوقائية والاحترازية لزوار بيوت الله، مع منع العمرة مؤقتاً لمواطني المملكة والمقيمين، للقيام بالتعقيم واتخاذ التدابير الوقائية لحماية أرواح قاصدي الحرمين الشريفين.

بالإضافة إلى تعليق الدراسة في المراحل والمستويات كافة، قامت وزارة الصحة بدور توعوي وتقديم نصائح طبية، مثل: الحث على البقاء في المنازل، وتجنب التجمعات والمصافحة، والحث على الاستعمال المستمر للمطهرات والمعقمات والطرق الصحيحة لاستخدامها، وعدم مخالطة العائدين من السفر خلال مدة الحجر الصحي. بالرغم من أن جميع هذه الإجراءات الاحترازية متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة السعودية وجريدة أم القرى، فإنه يمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

- إيقاف الدراسة في جميع مدارس ومؤسسات التعليم العام والأهلي والجامعي والفني.

- وقف العمل في جميع الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة، لمنع احتمالات انتقال العدوى، مع استثناء المرافق الأساسية لتقديم الخدمات الأمنية والتموينية والضرورية؛ مثل الصيدليات والمحلات التموينية ومحطات الوقود والمرافق الصحية والبيئية والبلدية والأمنية، مع أخذ الاحتياطات الصحية اللازمة.

- منع إقامة المناسبات في صالات الأفراح أو الاستراحات أو قاعات المناسبات والفنادق.

- تعليق النشاط الرياضي في الألعاب والبطولات كافة، وإغلاق



بصحة المجتمع، مستتبطة من نص المادة (31) من النظام على أن «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن» (عبابنة، 2019).

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (62) من النظام الأساسي للحكم، بشكل أكثر وضوحاً، على أن «للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار؛ فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً» وما دام انتشار فيروس كورونا قد يؤدي إلى تهديد سلامة المواطنين والمقيمين داخل أراضي المملكة، بل وقد يؤدي انتشار الفيروس إلى عرقلة مؤسسات الدولة عن أداء أعمالها، فيمكن استنباط حق الدولة في فرض الإجراءات التي تحد من أضرار انتشار الفيروس.

وعلى الرغم من استنتاج قانونية هذا الحق للسلطات المختصة في الدولة، فإنه في الوقت نفسه، تؤكد المادة (26) من النظام الأساسي للحكم على أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية» وتضمن هذه المادة قيام الدولة بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان أثناء فرضها للإجراءات الاحترازية ضد انتشار فيروس كورونا. وهذا يدل على أنه بالرغم من حق الدولة في فرض الإجراءات الاحترازية على الأفراد، فإن هذا الحق مقيد بضرورة مراعاة حقوق وحرية الأفراد واحترام كرامتهم واستقلاليتهم. فمثلاً، على الرغم من قيام السلطات المختصة في المملكة بإيقاف العمل في جميع المؤسسات الخاصة في البلاد، لغرض الحد من انتشار الفيروس، فإنها في الوقت نفسه قامت باستثناء بعض المرافق الأساسية التي تقدم خدمات أمنية وتموينية ضرورية، مثل: الصيدليات ومحلات الوقود والمرافق الصحية والأمنية؛ مما يؤكد ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وأمنه.

ولم يكتفِ النظام السعودي بفرض قوانين تتضمن فقط الالتزام بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، بل قام أيضاً بإصدار العديد من اللوائح، مثل: لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي كورونا، ولائحة فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية. وتهدف هذه اللوائح إلى فرض التباعد وتنظيم التجمعات التي تسهم بشكل مباشر في انتشار الفيروس، والحد منه بما يضمن الحيولة دون تفشيه أو فقد السيطرة عليه. بالإضافة إلى ذلك، نصت هذه اللوائح على بعض العقوبات الأخرى، مثل عقوبات التجمعات في المناسبات الاجتماعية، وعقوبة التجمعات العمالية، وعقوبة التجمعات العائلية وغير العائلية، وعقوبة تجمع المتسوقين

قراءة مليون شخص في السعودية، وهو موجه لبؤر انتشار الفيروس، وفي سبيل تسهيل عملية الفحص، وقعت المملكة عقداً مع الصين بقيمة 995 مليون ريال الذي يعد من أكبر العقود التي ستوفر فحوصات تشخيصية لفيروس كورونا المستجد على مستوى العالم.

## 6. 2. المطلب الثاني: الأساس القانوني للإجراءات والتدابير الاحترازية

بعد تعداد الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المملكة، من خلال صياغتها في شكل قوانين وفرضها على جميع الأفراد داخل المجتمع، من الضروري توضيح الأساس القانوني لهذه الإجراءات. لكن قبل ذلك، يجب بداية تحديد سبب فرض هذه الإجراءات والاحترازية عن طريق القانون. السبب الرئيسي هو المميزات التي تتميز بها القوانين، والتي أهمها قدرة القوانين على مواكبة التغيرات السريعة في المجتمع. وفي حالة انتشار فيروس كورونا، على سبيل المثال، تحتاج الدولة إلى حث الأفراد على الالتزام بمجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تحفظ الصحة العامة، وتقلل من انتشار الفيروس في المجتمع، والطريقة المثالية والسريعة لتنفيذ هذه الإجراءات هي من خلال صياغتها في شكل قوانين يتم فرضها على جميع الأشخاص داخل المجتمع؛ ولذلك اتجهت أغلب دول العالم إلى فرض الإجراءات الاحترازية من خلال استخدام القانون الذي يملك ليس فقط سلطة إجبار الأشخاص على الامتثال للإجراءات الاحترازية، بل أيضاً معاقبة الأشخاص الذين لا يلتزمون بها.

وسوف نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض مواد النظام الأساسي للحكم التي تبرر وتؤكد أحقية السلطات المختصة في الدولة في فرض قوانين وأنظمة تتضمن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا داخل المجتمع. وذلك لأن النظام الأساسي للحكم يعتبر أحد أهم الأنظمة الدستورية في المملكة التي لا يمكن للقوانين والأنظمة الأخرى مخالفتها.

وتنص المادة (67) من النظام الأساسي للحكم على اختصاص «السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية» وتؤكد هذه المادة أحقية الدولة في إصدار قوانين لتحقيق مصلحة أو رفع مفسدة عن المجتمع. وبما أن الإجراءات الاحترازية تقلل من مدى انتشار فيروس كورونا، فإنها تعتبر محققة لمصلحة المجتمع الصحية وحفاظة له من مفسد هذا الفيروس، وعليه، يحق للدولة استخدام القانون لفرضها على الأفراد داخل المجتمع. وهذا الاهتمام



مفهوم نظرية الظروف الطارئة، ومبرراتها، وآلية تطبيقها على جائحة كورونا. وقد تم التوصل إلى أن الآثار الناتجة عن فيروس كورونا تدخل في مفهوم نظرية الظروف الطارئة؛ مما يمنح كل دولة صلاحية إصدار أنظمة وقرارات لمعالجة آثار الفيروس، أما المبحث الثالث، فقد تم فيه استعراض تجربة المملكة في التعامل مع جائحة كورونا، وقد تم التعرف إلى الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المحلية لمواجهة الفيروس، وتم التوصل إلى الأساس القانوني لمثل هذه التدابير والإجراءات الاحترازية.

## 7.1. النتائج

- وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:
  - من حيث الأساس، يوجد اتفاق بين القوانين الدولية والنظام السعودي في آلية التعامل مع فيروس كورونا، حيث تم استعراض تجربة المملكة في التعامل مع هذا الفيروس، من خلال التركيز على بعض الإجراءات التي أسهمت بها المملكة للحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه.
  - أن المحافظة على الصحة العامة، هي في حد ذاتها، محافظة على حقوق الإنسان والأخلاقيات العامة، حتى لو كان ذلك يشمل على تقييد بعض الحقوق والحريات.
  - الأخطار الناتجة عن جائحة كورونا تعتبر ظرفاً طارئاً واستثنائية. وبما أن رسالة الصحة العامة هي توفير الظروف الملائمة لصحة الأفراد داخل المجتمع، وما دامت بعض الممارسات، مثل التجمعات وبعض الأنشطة والعادات الأخرى، تعتبر أسباباً قوية لزيادة انتشار فيروس كورونا، مما يدخلها في مفهوم نظرية الظروف الطارئة، وعليه فإن للدولة حق المحافظة على الصحة العامة، من خلال فرض كل ما من شأنه التقليل من انتشار الفيروس.
  - ضرورة إسناد الإجراءات المتخذة لمكافحة جائحة كورونا على مفهوم إدارة المخاطر الذي يقتضي إيجاد نوع من التناسب بين ضرورة الإجراءات المتخذة للحد من خطورة الجائحة على الصحة العامة من جهة، ومقدار الحد من حقوق الإنسان الذي يترتب على اعتمادها من جهة أخرى.

## 7.2. التوصيات

- توصي الدراسة بما يلي:
  - ضرورة استمرار وتحديث فرض التدابير والإجراءات الاحترازية، وكل ما يساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا. فبالرغم من أن استخدام بعض الإجراءات الاحترازية وفرض قوانينها قد يؤثر

داخل أو خارج المجال التجارية. والجدير بالذكر أنه على الرغم من قيام بعض الأنظمة في المملكة بالنص على بعض الأحكام المتعلقة بالظروف الطارئة، فإن أغلبية هذه النصوص لا تعرف معنى محدداً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك بسبب أن هذه النصوص تكون مختصرة وغير مفصلة. فمثلاً، المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تعرف الحالة الطارئة بأنها «حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها خلل يندرج بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية».

وقد قام بعض الفقهاء بالخلط بين مفهوم النظرية الطارئة ومفهوم القوة القاهرة، فيزعمون أنه بينما الظروف الاستثنائية هي الظروف التي تجعل الالتزام بالقوانين صعباً ومرهقاً، فإن القوة القاهرة هي الظروف التي تجعل الالتزام بالقوانين مستحيلًا (بلخضير، 1986). فمثلاً، المادة (28) من نظام الاستثمار التعديني تعرف القوة القاهرة بأنها «الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلًا» إن المجال هنا لا يتسع لمناقشة الفروقات بين الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، لكن ما يجب التأكيد عليه، هو أن ظروف جائحة كورونا وأثرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الأفراد والمجتمع، يتوافق مع تعريفات كل من الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة؛ مما يعطي الدولة الحق في فرض القوانين والإجراءات الاحترازية التي قد تؤدي إلى تعطيل بعض حقوق الإنسان بشكل مؤقت من أجل الصحة والأمن العام.

## 7. الخاتمة

تناول هذا البحث مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان. حيث تمت معالجة هذا الموضوع ومواجهة آثاره من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الصحة العامة، وضمان الصحة العامة في ظل نظرية الظروف الطارئة، وتجربة المملكة في التعامل مع جائحة كورونا. وقد تناول المبحث الأول مفهوم حق الصحة العامة من منظور الأنظمة الدولية والسعودية، والتأكيد على وجود علاقة وثيقة بين الصحة العامة والأمن العام وحقوق الإنسان. وتناول الثاني آلية ضمان الصحة العامة في ظل نظرية الظروف الطارئة وأثره في حقوق الإنسان الفردية، حيث تم استعراض



السعودية، جدة: مكتبة الشقري.

بلخضير، عبد الحفيظ. (1986). الإنهاء التعسفي لعقد العمل، دار الحداثة.

بيطار، مصطفى؛ بالطو، أحمد. (2019). مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، جدة: مكتبة الشقري.

الجندي، غسان. (1989). القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان: دار وائل.

الحسيني، زهير. (1993). مصادر القانون الدولي العام، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس.

حنبلي، حمود. (1995). حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

خليل، عصام إبراهيم. (2020). الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره. المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 36 (2)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدقاق، محمد. (1989). التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار العلم للملايين.

الراوي، جابر. (1999). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.

سعد، نبيل. (2018). المدخل إلى القانون: نظرية القانون. دار الجامعة الجديدة.

الشافعي، محمد. (2004). قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، مصر: منشأة المعارف.

الشطناوي، فيصل. (1999). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار حامد للنشر.

شلتوت، محمود. (2007). الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق.

صباريني، غازي. (2015). الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن، عمان: دار الثقافة.

بن عاشور، محمد. (2001). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبابنة، محمود. (2017). شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية. مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

العبيد، خالد. (2014). حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، ط2، مكتبة الرشد.

أبو العلا، حسان.، بالطو، أحمد. (2019). القانون الإداري السعودي:

في حقوق الإنسان، فإنها قد تسهم في بناء طريقة معينة، يمكننا من خلالها صياغة كيان لأخلاقيات الصحة العامة تقبله مبادئ حقوق الإنسان.

ضرورة استخدام مبدأ تقييم المخاطر القائم على الأدلة الذي قد يساعد الدولة على ضمان الاتساق والتماسك، والتوازن المشترك بين مصالح الصحة العامة وحقوق الأفراد.

التأكيد على أن المساس ببعض الحقوق والحرريات الشخصية في سبيل حماية الصحة والأمن العام، لا يعد مخالفاً لمبادئ حقوق الإنسان، وذلك لأن مبدأ التوازن والتناسب ينطوي على احتمال الانتقاص من حقوق الإنسان. وكما يقول أندرو آشورث، فإن فكرة التوازن والتناسب تقترض «علاقة هيدروليكية بين الإجراءات الوقائية لحقوق الإنسان والترويج للصحة والأمن العام». بمعنى أن صعود أحدهما قد يعني هبوط الآخر والعكس. (Ashworth, 2007, p. 208)

يجب تحقيق توازن بين حقوق الإنسان الفردية والإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة والأمن، وذلك لأن القوانين الدولية لحقوق الإنسان ومعظم الأنظمة المحلية التي من ضمنها النظام السعودي، تقترض إمكانية تقييد الحقوق لحماية الصحة العامة. ومما لا شك فيه أن الحقوق ترجح كفتها على الأهداف غير المشروعة، ولكن عندما تكون الحقوق مشروعة، فإن أي إجراءات أو قوانين تقيدها، يجب أن تكون مناسبة، وفي حدها الأدنى، وأن يكون هناك تناسب بين آثار الإجراءات والأهداف المطلوب تحقيقها.

يجب اللجوء إلى الخبرات والأدلة التي لا تجعل مجالاً للشك بضرورة تقييد حقوق الإنسان. فمثلاً، عندما تقوم دولة بفرض حجر صحي أو تطعيم إجباري لمواجهة فيروس كورونا، وذلك بهدف الحفاظ على الصحة العامة، فإنه يجب الكشف عن الأدلة التي توضح الخطر الحاصل على الصحة العامة. ومن ثم، يصبح هذا التقييد متوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان.

## المصادر والمراجع

### المراجع العربية

أرجدال، سمير. (2020). تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 17.

البا، أحمد. (1997). تطور النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع دار الشبل.

الطو، أحمد. (2019). مبادئ دراسة الأنظمة في المملكة العربية



- SARS Global Health Crisis: Differentiated Legal Consciousness in Hong Kong, Shanghai and Toronto 41. *Law and Society Review* 511.
- Lazarus, L. and Goold, B. (2007). *Security and Human Rights*. Hart.
- The United Nations General Assembly. (2005). *In Larger Freedom: Toward Development, Security and Human Rights for All*. Report of the Secretary-General, UN Doc. A/59/2005, 29.
- UN Department of Public Information, The United Nations. (2004). *A More Secure World: Our Shared Responsibility*. Report of the Secretary-General's High-Level Panel on Threats, challenges and Change.
- Winslow, C. (1920). *The Untilled Fields of Public Health*. Science 9.
- WHO, World Health Organization. (2003). *Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS)*. WHO.
- WHO, World Health Organization. (2007). *The World Health Report: A Safer Future: Global Public Health Security in the 21st Century*.
- Zedner, L. (2003). *The Concept of Security: An Agenda for Comparative Analysis*. 23 LS 153.
- دراسة مقارنة، جدة: دار حافظ.
- الليصامة، حسن. (2015). *دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج*.
- متولي، عبد الحميد. (1975). *الحرية العامة: نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، مصر - الإسكندرية: منشأة المعارف*.
- الميداني، محمد. (2000). *اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، القاهرة منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان*.
- الميداني، محمد. (2017). *مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية*.
- المراجع الأجنبية**
- Ashworth, A. (2007). *Security, Terrorism and the Value of Human Rights in Liora Lazarus and Benjamin Goold*. (ed.), *Security and Human Rights*. Hart.
- Buchanan, A. (2000). *From Chance to Choice*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Commission on Human Security Now. (2003). *Commission on Human Security*.
- Institute of Medicine. (1988). *The Future of Public Health*, National Academy Press.
- Jacobs, LA. (2007). *Rights and Quarantine during the*

